حكم موانع الانجاب حال وجود المرض الوراثي
دراسة فقهية مقارنة

The Ruling on Preventing childbearing in the Presence of a Hereditary Disease "A Comparative Jurisprudential Study"

10.35781/1637-000-121-002

د. مريم بنت والي بن ساكت الظفيري*

*أستاذ الفقه المقارن المساعد، قسم الدراسات الإسلامية، جامعة حفر الباطن المملكة العربية السعودية

الملخص

تناول البحث دراسة موضوع حكم موانع الانجاب حال وجود المرض الوراثي دراسة فقهية مقارنة، من خلال الإجابة عن تساؤلات البحث: ما حكم إسقاط الجنين إذا كانت جيناته متشابهة مع إخوته المعاقين؟ وما حكم تحديد النسل لاحتمال ولادة أطفال مصابين بمرض وراثي؟ وما حكم منع الإنجاب بسبب الأمراض الوراثية؟

وقد سلكت في البحث: المنهجين: الاستقرائي، والتحليلي، من خلال تصوير المسألة، وبيان محل النزاع، وتحرير أقوال الفقهاء في هذه المسألة الفقهية، مع ترجيح القول الراجح.

ويهدف البحث: إلى بيان حكم إسقاط الجنين إذا كانت جيناته متشابهة مع إخوته المعاقين، وحكم تحديد النسل لاحتمال ولادة أطفال مصابين بمرض وراثي، وبيان حكم منع الإنجاب؛ بسبب الأمراض الوراثية.

ومن أهم نتائج هذا البحث: أن إسقاط الجنين إذا كانت جيناته متشابهة مع إخوته المعاقين مُحرَّمٌ ما لم يكن هناك ضرورة تستدعي الإجهاض. كما أن تحديد النسل لاحتمال ولادة أطفال مصابين بمرض وراثي مُحرَّم، ما لم يكن هناك ضرورة لأن احتمال ولادة أطفال مصابين بمرض وراثي أمر محتمل ظني وليس قطعيًّا، وأن منع الإنجاب بسبب الأمراض الوراثية جائز، مع التنبيه على وجود ضرورة تستدعي ذلك.

الكلمات المفتاحية: الإنجاب، الإجهاض، تحديد النسل، الأمراض الوراثية.

ISSN : 2410-1818

The Ruling on Preventing childbearing in the Presence of a Hereditary Disease "A Comparative Jurisprudential Study"

Dr. Maryam bint Wali bin Saket Al-Dhafiri*

*Assistant Professor of Comparative Jurisprudence, Department of Islamic Studies, University of Hafr Al-Batin
Kingdom of Saudi Arabia

Abstract

The research deals with the issue of childbearing in the presence of a genetic disease through a comparative jurisprudential study. The research answers the following questions: What is the ruling on aborting a fetus if its genetics are similar to those of its disabled siblings? What is the ruling on birth control due to the possibility of giving birth to children with a genetic disease? What is the ruling on preventing childbearing due to genetic diseases?

The research adopted two approaches: inductive and analytical, by describing the issue, clarifying the point of dispute, and presenting the opinions of scholars on this jurisprudential issue, with preference for the most plausible opinion.

The research aims to: clarify the ruling on aborting a fetus if its genetics are similar to those of its disabled siblings; the ruling on birth control due to the possibility of giving birth to children with a genetic disease; and clarify the ruling on preventing childbearing due to genetic diseases.

Among the most important findings of this research is that aborting a fetus whose genetics are similar to those of its disabled siblings is prohibited unless there is a necessity that necessitates the abortion. Birth control for the possibility of giving birth to children with a genetic disease is prohibited unless there is a necessity, as the possibility of giving birth to children with a genetic disease is a speculative possibility, not a definitive one. Preventing childbearing due to genetic diseases is permissible, provided that there is a necessity that necessitates it.

Keywords: Childbearing, Abortion, Birth Control, Genetic Diseases.

ISSN : 2410-1818

المقدّمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله.

أمّا بعد:

الأمراض الوراثية هي إحدى الأمور التي تُلجئ الناس إلى إجهاض الجنين، وإجهاض الأجنَّة المصابة بأمراض وراثية من النوازل المستجدة التي لم يتعرَّض لها الفقهاء -رحمهم الله تعالى-

وإن من مقاصد الشريعة حفظ النفس التي هي إحدى الضرورات التي جاءت الشرائع بحفظها؛ لعمارة الكون وتحقيق الخلافة، وتحقيقًا لهذا المقصد عزمت -مستعينةً بالله- البحث في موضوع (حكم موانع الانجاب حال وجود المرض الوراثي)، وستكون دراستي له -بإذن الله- دراسةً فقهيةً مقارنة.

فأسأله تعالى التوفيق والسداد، وأن يجعل علمي وعملي خالصًا لوجهه الكريم، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

مشكلة البحث:

تتجلّى مشكلة البحث من خلال الابتكار والإسهام الفاعل في إنماء المعرفة من جهة؛ لكونها استخراج الأحكام المتعلّقة بالإنجاب، مع وجود الأمراض الوراثية، إضافة إلى ذلك يهدف البحث إلى الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1 - ما حكم إسقاط الجنين إذا كانت جيناته متشابهة مع إخوته المعاقين؟

2 - ما حكم تحديد النسل لاحتمال ولادة أطفال مصابين بمرض وراثي؟

3- ما حكم منع الإنجاب بسبب الأمراض الوراثية؟

أهمية البحث:

تتجلّى أهمية موضوع الإنجاب مع وجود المرض الوراثي في الأمور الآتية:

1-إن من مقاصد الشريعة الإسلامية المحافظة على النسل بإنجاب أطفال سليمين من الأمراض الوراثية.

2- الرغبة في معرفة حكم المسائل المستجدة في الإنجاب مع وجود المرض الوراثي.

3-الوقوف على حكم المسألة كاملة وجمعها في سِفْر واحد؛ ليسهل للناس الرجوع إليها، وفهمها عند الحاجة.

ISSN : 2410-1818

أهداف البحث:

تتمثّل أهداف البحث في الإجابة عن الأسئلة السابقة، وذلك من خلال الآتي:

1-بيان حكم إسقاط الجنين إذا كانت جيناته متشابهة مع إخوته المعاقين.

2-بيان حكم تحديد النسل لاحتمال ولادة أطفال مصابين بمرض وراثي.

3-بيان حكم منع الإنجاب؛ بسبب الأمراض الوراثية.

حدود البحث:

يتناول موضوع البحث جانبًا نظريًا، وهو بيان حكم الإنجاب مع وجود المرض الوراثي، ودراسته دراسة فقهية مقارنة.

الدراسات السابقة:

1-أحكام النوازل في الإنجاب، تأليف: د. محمد بن هائل بن غيلان المدحجي، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية-الرياض، الطبعة: الأولى، 1432هـ-2011م.

-ويشتمل البحث على تمهيد وعشرة فصول:

تمهيد: في بيان المراد بالنوازل في الإنجاب، وأهمية الاجتهاد في بيان أحكامها.

الفصل الأول: علاج العقم، الفصل الثاني: استخدام الوسائل الحديثة في منع الإنجاب، الفصل الثالث: استخدام الوسائل الحديثة للتوليد، الفصل الرابع: بنوك المني، الفصل الخامس: بنوك الأجنة، الفصل السادس: التلقيح الصناعي، الفصل السابع: فحص المحتوى الوراثي لمصلحة الإنجاب، الفصل الثامن: تحديد جنس الجنين، الفصل التاسع: معرفة جنس الجنين وبراءة الرحم، الفصل العاشر: إجهاض الجنين المشوّه.

-لم تتناول هذه الدراسة الأمراض الوراثية، ولم تتناول مسألة تحديد النسل؛ بسبب الأمراض الوراثية.

2- مرض الثلاسيميا والأحكام المرتبطة به في الفقه الإسلامي، إعداد: عمار صدقي عبدالغني جيوسي، رسالة ماجستير في برنامج دراسات إسلامية معاصرة، جامعة القدس- فلسطين، 1429هـ/2008م.

خطة البحث: تشتمل على مقدمة، وتمهيد، وأربعة فصول، وخاتمة.

التمهيد: وضّح عناية الإسلام بالنسل، والتعريف بمرض الثلاسيميا وأنواعه، والمضاعفات التي يتسبّب بها، وآثاره النفسية والاجتماعية، وأما الفصل الأول: فقد تحدّث عن نظرة الإسلام إلى الأمراض الوراثية، والأحكام التي شرعها للحد منها، وأما الفصل الثاني: فقد بيّن مشروعية الإلزام بالفحص الطبي ونتائجه؛ للكشف عن حاملي الصفة الوراثية لمرض الثلاسيميا، والبدائل المتوافرة للمتزوجين

ISSN : 2410-1818

منهم، وعن حكم زواج طرفين مصابين بالمرض، وعن حكم التعقيم في هذه الحالة، وفي الفصل الثالث: تحدّث عن التفريق بين الزوجين للعيوب، وهل يمكن عد الثلاسيميا عيبًا يجيز فسخ النكاح، وجاء الفصل الرابع: للحديث عن التطور في الفحص الجنيني في أثناء الحمل، وأثره على حكم الإجهاض إذا ثبت إصابة الجنين بمرض الثلاسيميا.

-لم تتناول هذه الدراسة مسألة تحديد النسل ومنع الإنجاب؛ بسبب الأمراض الوراثية.

منهج البحث:

سأتبع في هذا البحث المنهجين: الاستقرائي، والتحليلي، مع مراعاة الإجراءات الآتية:

1- تصوير المسألة تصويرًا دقيقًا.
2- تحرير محل النزاع إذا كان بعض صور المسألة بها محل خلاف.
3- ذكر الأقوال في المسألة مع الاقتصار على المذاهب الأربعة وأقوال بعض أهل العلم عند الحاجة.
4- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.
5- ذكر أدلة الأقوال مع بيان وجه الاستدلال، وذكر ما يرد من مناقشات والترجيح مع بيان سببه.
6- ترقيم الآيات وبيان سورها، وتخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين.
7- العناية بقواعد اللغة والعربية والإملاء وعلامات الترقيم.
8- خاتمة البحث: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

التمهيد: التعريف بمفردات العنوان، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الموانع لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف الإنجاب لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثالث: تعريف المرض لغةً واصطلاحًا.

المطلب الرابع: تعريف المرض الوراثي.

المبحث الأول: حكم إسقاط الجنين إذا كانت جيناته متشابهة مع إخوته المعاقين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه.

المطلب الثاني: حكم إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه.

المبحث الثاني: حكم تحديد النسل لاحتمال ولادة أطفال مصابين بمرض وراثي.

المبحث الثالث: منع الإنجاب بسبب الأمراض الوراثية.

ISSN : 2410-1818

ثم الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

هذا وأسأل الله -تعالى-أن يوفقني لما فيه رضاه، وأن يريني الحق حقًّا ويرزقني اتباعه ويريني الباطل باطلًا ويرزقني اجتنابه، إنه سبحانه هو ولي ذلك والقادر عليه، والحمد لله، وصلى الله على نبينا محمد، عليه أفضل الصلاة والتسليم.

حكم موانع الإنجاب مع وجود المرض الوراثي

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان.

المطلب الأول: تعريف الموانع لغة واصطلاحًا.

الموانع لغة: جمع مانع، والمنع أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده، تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده. يقال: منعته فامتنع. ورجل منيع: لا يخلص إليه، وهو في عزومنعة[1].

الموانع اصطلاحاً: ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته[2].

المطلب الثاني: تعريف الإنجاب لغة واصطلاحًا.

الإنجاب في اللغة: مأخوذ من نجب، وأنجب الرجل والمرأة: إذا ولدا ولدًا نجيبًا؛ أي: كريمًا[3]. **الإنجاب في الاصطلاح الفقهي:** وطء الرجل زوجته وما يترتّب على ذلك من قذف الرجل ماءه في رحم زوجته واختلاطه بمائها؛ لتكوين الجنين وخلقه في بطن أمه بمشيئة الله وقدرته، ويبقى هذا الجنين في بطن أمه مدة الحمل التي قدَّرها الله تعالى إلى أن يُولَد[4].

---

1 لسان العرب (343/8).

2 شرح تنقيح الفصول (82/1).

3 ينظر: لسان العرب (748/1)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة: (ن ج ب) (593/2).

4 ينظر: المبسوط (99/17)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (79/3)، كشاف القناع عن متن الإقناع (405/5).

ISSN : 2410-1818

المطلب الثالث: تعريف المرض لغة واصطلاحاً.

المرض لغة: المرض لفظ مأخوذ من الوصف وهو قول البعض: "فلان مريض": أي مصاب بعلة، ويُطلَق على المرض السَّقَم، وهو مأخوذ من الوهن والضعف وعكسه الصحة والمعافاة، يقال: فلان مريض القلب: أي ضعيف ناقص الديانة [5].

قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة: "الميم والراء والضاد أصل صحيح، يدل على ما يخرج به الإنسان عن حد الصحة في أي شيء كان"[6].

ومنه قول البعض: أمراض الرجل: أي أصابته عاهة، ومنه الرأي المريض: أي المجانب للصواب ومنحرف عنه[7].

المرض اصطلاحاً: تنوّعت تعاريف المرض اصطلاحًا عند العلماء، فمنها:

- المرض: "هو حالة خارجة عن الطبع ضارة بالفعل، ويُعلَم من هذا أن الآلام والأورام أعراض عن المرض"[8].
- وقيل: المرض: "هو ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص"[9].
- وقيل:" ضعف في القوى يترتّب عليه خلل في الأفعال"[10].

نلاحظ أن جميع التعاريف تدور حول أن المرض خلل وضعف يصيب البدن فيخرجه عن حالته الطبيعية.

---

5 ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة: (م ر ض) (1106/3).

6 معجم مقاييس اللغة، مادة: (مرض) (311/5).

7 ينظر: لسان العرب (232/7).

8 غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (3/2).

9 التعريفات (ص211).

10 التوقيف على مهمات التعاريف (ص302).

ISSN : 2410-1818

المطلب الرابع: تعريف المرض الوراثي.

الوراثية لغة: الوراثية نسبة إلى الوراثة، والوراثة: مصدر ورث يرث ورثًا ووراثة وإرثًا ورثةً، والوِرْث، والوَرْث، والإِرْث، والإراث، والوِرَاث، والتراث، والميراث بمعنى واحد، وهو أن يكون الشيء لقوم ثم يصير إلى آخرين بنسب أو سبب، يقال: ورث فلان المال عن أبيه: أي صار إليه ماله بعد موته، وقيل: الورث والميراث في المال، والإرث في الحسب[11].

الوراثية اصطلاحًا: "انتقال الصفات من الأصول إلى الفروع، أو من السلف إلى الخلف، وهي تشمل -إلى جانب الخصائص- الأمراض القابلة للتوريث"[12].

والأمراض الوراثية باعتبارها مركبة: "هي الأمراض التي تنتج عن وجود خلل معين في المعلومات الوراثية التي تُنقَل من الأبوين لأطفالهم"[13].

المبحث الأول: حكم إسقاط الجنين إذا كانت جيناته متشابهة مع إخوته المعاقين.

المطلب الأول: حكم إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه.

اتفق الفقهاء[14] -رحمهم الله تعالى- على تحريم إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه، وذلك بعد مرور مائة وعشرين يومًا، وذهب إلى ذلك مجمع الفقه الإسلامي[15]، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة[16].

11 ينظر: معجم مقاييس اللغة (105/6)، لسان العرب (199/2)، المعجم الوسيط (1024/2).

12 مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة (1085/11).

13 الأمراض الوراثية، مختبر بيولات الطبي (ص1).

14 ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (349/3)، رد المحتار على الدر المختار (176/3)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (267/2)، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (406/1)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (331/5)، نهاية المطلب في دراية المذهب (336/14)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (408/1)، الفتاوى الكبرى (400/3).

15 ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة (ص71).

16 ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، رقم الفتوى: (2484)، (391/24).

ISSN : 2410-1818

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولًا: من الكتاب

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الإسراء:33]

وجه الاستدلال: عموم تحريم قتل النفس، والجنين الذي نُفِخَت فيه الروح نفس، فيدخل في هذا العموم.

ثانيًا: من السُّنَّة

- عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ :الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**»[17].

وجه الاستدلال: دلّ الحديث على تحريم قتل النفس، وإسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه، يدخل في هذا التحريم؛ لأنها نفس معصومة.

ثالثًا: من المعقول

- أن الجنين بعد نفخ الروح أصبح نفسًا، يجب صيانتها والمحافظة عليها؛ فقد أوجب الفقهاء -رحمهم الله تعالى- الدية كاملة إذا انفصل حيًّا حياة مستقرة [18].

فقد جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ما يلي: "إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يومًا لا يجوز إسقاطه ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوّه الخلقة"[19].

---

17 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الديات، باب: قول الله تعالى: {أن النفس بالنفس والعين بالعين .....إلخ}، رقم الحديث: (6878)، (6/9)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: ما يباح به دم المسلم، رقم الحديث: (1676)، (1302/3).

18 ينظر: المبسوط (89/26)، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (398/2)، الأم (330/7)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (3603/7).

19 المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، في دورته الثانية العشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم السبت 15 رجب 1410هـ الموافق 10 فبراير 1990م إلى يوم السبت 22 رجب 1410هـ الموافق 17 فبراير 1990م، قرار رقم: (71)، (ص71).

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني: حكم إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه.

اختلف الفقهاء المتقدِّمون -رحمهم الله تعالى- في حكم إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تحريم إسقاط الجنين في جميع الأطوار، وبه قال الحنفية[20]، والمالكية[21]، والشافعية في قول[22]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية من الحنابلة[23]، ومن الفقهاء المعاصرين الدكتور وهبة الزحيلي[24].

واستدلوا على ذلك:

أولًا: من السُّنَّة

- بحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة، عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها»[25].

وجه الاستدلال: دلّ الحديث على أن دية الجنين هي الغرة سواء أكان الجنين ذكرًا أم أنثى، وسواء أكان كامل الخلقة أم ناقصها إذا تصوَّر فيها خلقاً آدميًا، ووجوب الدية يدل على حرمة التعدي عليه فيحرم إسقاطه[26].

---

20 ينظر: المبسوط (87/26)، فتح القدير (300/10).

21 ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (406/1)، منح الجليل شرح مختصر خليل (360/3).

22 ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (377/4)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (320/4).

23 ينظر: مجموع الفتاوى (160/34).

24 ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته (2647/4).

25 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الديات، باب: جنين المرأة، وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد، لا على الولد، رقم الحديث: (6909)، (11/9).

26 ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (2279/6).

ISSN : 2410-1818

ثانيًا: من المعقول

- أن الجنين معد للحياة فيجعل كالحي في إيجاب الضمان بإتلافه قياسًا بجعل بيض الصيد في حق المحرم كالصيد في إيجاب الجزاء عليه بكسره[27].

- أن الحامل لا يُقام عليها الحدّ حتى تضع، سواء أكان الحمل من زنا أم غيره، لا نعلم في هذا خلافًا[28]، قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على أن الحامل لا تُرجَم حتى تضع"[29]، وهذا يدل على حرمة الجنين فيحرُم إسقاطه.

القول الثاني: جواز الإسقاط في النطفة، والتحريم في بقية الأطوار، وبه قال بعض المالكية[30]، وهو المذهب عند الحنابلة[31].

واستدلوا على ذلك:

- من السُّنَّة:

بحديث عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه -: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إن النطفة تكون في الرحم أربعين يومًا على حالها لا تغير، فإذا مضت الأربعون صارت علقة، ثم مضغة كذلك، ثم عظامًا كذلك، فإذا أراد الله أن يسوي خلقه، بعث إليها ملكًا، فيقول الملك الذي يليه: أي رب، أذكر أم أنثى؟ أشقي أم سعيد؟ أقصير أم طويل؟ أناقص أم زائد؟ قوته وأجله؟ أصحيح أم سقيم؟ قال: فيكتب ذلك كله». فقال رجل من القوم: ففيم العمل، وقد فرغ من ذلك كله؟ قال: «اعملوا، فكل سيوجه لما خُلِق له»[32].

---

27 ينظر: المبسوط (87/26)، فتح القدير (300/10).

28 ينظر: المغني (46/9).

29 الإجماع (118/1).

30 ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (406/1)، منح الجليل شرح مختصر خليل (360/3).

31 ينظر: منتهى الإرادات (132/1)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (267/1).

32 أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، رقم الحديث: (3553)، (482/3)، وقال صاحب مجمع الزوائد لم يصح طرفاه. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (193/7).

ISSN : 2410-1818

وجه الاستدلال: إن في الحديث إشارة إلى أن النطفة تبقى على حالها ولا تنعقد ولا تنتقل إلى وصف العلقة إلا بعد تمام الأربعين، وقد تنعقد وقد لا تنعقد، فهي محتملة للأمرين، فلا يكون إجهاضها جناية؛ لأن ما لا ينعقد يجوز إسقاطه[33].

القول الثالث: جواز الإسقاط قبل نفخ الروح مطلقًا، وبه قال الحنفية في رواية[34]، والشافعية في قول[35].

واستدلوا على ذلك:

- **من المعقول:**
- إن الجنين لم يتخلَّق، فاستنزال الدم ما دام الحمل مضغة أو علقة ولم يخلق له عضو فإنه ليس بآدمي، وقدّروا تلك المدة بمائة وعشرين يومًا[36].
- إن الجنين إذا لم تُنفَخ فيه الروح فإن إسقاطه جائز قياسًا على العزل[37].

نوقش:

إن هناك فرقًا بين العزل وبين إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه؛ "لأن الولد يتكوّن بوقوع النطفة في الرحم ... وليس هذا كالإجهاض والوأد؛ لأن ذلك جناية على موجود حاصل، وله أيضًا مراتب، وأول مراتب الوجود: أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جناية؛ فإن صارت مضغةً وعلقةً كانت الجناية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشًا، ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حيًا"[38].

33 ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (481/11).

34 ينظر: تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان (239/1)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه (374/5).

35 ينظر: الحاوي الكبير (197/11)، نهاية المطلب في دراية المذهب (32/3).

36 ينظر: ردّ المحتار على الدر المختار (302/1).

37 ينظر: سبل السلام (214/2).

38 إحياء علوم الدين (51/2).

ISSN : 2410-1818

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول: وهو تحريم إسقاط الجنين في جميع الأطوار.

ولكن يُستثنَى من ذلك إذا وُجِدت ضرورة تستدعي الإجهاض؛ فإنه يجوز كما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: "إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين، أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكّد على حياة الأم، فعندئذ يجوز إسقاطه، سواء كان مشوهًا أم لا؛ دفعًا لأعظم الضررين"[39].

وبناءً على القاعدة الفقهية: "إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفّهما" [40]؛ فإنه يجوز إسقاط الجنين إذا تعارض مع ما هو أشد ضررًا منه.

وبناءً على ذلك، فإن حكم إسقاط الجنين إذا كانت جيناته متشابهة مع إخوته المعاقين بعد نفخ الروح فيه مُحرَّم.

وحكم إسقاطه قبل نفخ الروح فيه:

فعلى القول الأول: تحريم إسقاط الجنين في جميع الأطوار، فإنهم يحرمون إسقاط الجنين إذا كانت جيناته متشابهة مع أخته المعاقة.

وعلى القول الثاني: جواز الإسقاط في النطفة، والتحريم في بقية الأطوار؛ فإنهم يجيزون إسقاط الجنين إذا كانت جيناته متشابهة مع أخته المعاقة إذا كان في مرحلة النطفة، ويحرّمونها في بقية الأطوار.

وعلى القول الثالث: جواز الإسقاط قبل نفخ الروح مطلقاً؛ فإنهم يحرّمون إسقاطه مطلقاً.

وبناءً على الراجح من الأقوال: هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول: وهو تحريم إسقاط الجنين في جميع الأطوار؛ فإن حكم إسقاط الجنين إذا كانت جيناته متشابهة مع إخوته المعاقين مُحرَّم ما لم يكن هناك ضرورة تستدعي الإجهاض، كما نصّ على ذلك من الفقهاء المعاصرين الدكتور وهبة الزحيلي: "عدم جواز الإجهاض بمجرد بدء الحمل؛ لثبوت الحياة، وبدء تكون الجنين إلا لضرورة

---

39 قرارات المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، في دورته الثانية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم السبت 15 رجب 1410هـ الموافق 10 فبراير 1990م إلى يوم السبت 22 رجب 1410هـ الموافق 17 فبراير 1990م، قرار رقم: (71)، (12/4): بشأن موضوع إسقاط الجنين المشوه خلقيًا (ص71).

40 الأشباه والنظائر (ص78).

ISSN : 2410-1818

كمرض عضال أو سار كالسل أو السرطان، أو عذر كأن ينقطع لبن المرأة بعد ظهور الحمل وله ولد، وليس لأبيه ما يستأجر الظئر (المرضع)، ويخاف هلاك الولد"[41].

المبحث الثاني: حكم تحديد النسل لاحتمال ولادة أطفال مصابين بمرض وراثي

تحرير محل النزاع.

اتفق الفقهاء المعاصرون[42] على تحريم تحديد النسل إذا كان بوسيلة منهي عنها كالقتل، أو الإجهاض المحرم، أو إذا كان بقصد الخوف من عدم الرزق.

واستدلوا على ذلك:

أولًا: من الكتاب

- لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء: 33].
- وبقوله سبحانه: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: 6].
- وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء: 31].

ثانيًا: من السُّنَّة

- قال الرسول -صلى الله عليه وسلم-: «تزوجوا الولود الودود؛ فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة»[43].

كما اتفق الفقهاء المعاصرون [44] على مشروعية تنظيم النسل؛ لمصلحة طبية ضرورية ترجع إلى المرأة التي يهلكها الحمل المتتابع .

---

41 الفقه الإسلامي وأدلته (2647/4).

42 ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء، قرار هيئة كبار العلماء رقم (42)، وتاريخ 1396/4/13هـ، (510/2)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة (159/5)، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله (193/21).

43 أخرجه الإمام أحمد في مسنده، كتاب: مسند المكثرين من الصحابة، رقم الحديث (13776)، (987/5)، وقال صاحب البدر المنير هذا حديث صحيح الإسناد. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (496/7).

44 أبحاث هيئة كبار العلماء، قرار هيئة كبار العلماء رقم (42)، وتاريخ 1396/4/13هـ (510/2)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة (159/5)، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله (193/21).

ISSN : 2410-1818

واستدلوا على ذلك:

أولًا: من الكتاب

-بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: 195].

ثانيًا: من القياس

"قياسًا على العزل الذي كان معمولًا به وجائزًا في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم"[45].

وبناءً على ذلك فإن تحديد النسل لاحتمال ولادة أطفال مصابين بمرض وراثي مُحرَّم ما لم يكن هناك ضرورة؛ لأن احتمال ولادة أطفال مصابين بمرض وراثي أمر محتمل ظني وليس قطعيًّا، هذا والله تعالى أعلى وأعلم.

المبحث الثالث: منع الإنجاب بسبب الأمراض الوراثية

قبل عرض حكم منع الإنجاب لا بد من التعرُّض لمسألة العزل[46]؛ باعتبارها وسيلة لمنع الإنجاب، عرفها الصحابة منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء[47] -رحمهم الله تعالى- على حرمة منع الإنجاب بصفة دائمة، واختلفوا في منع الإنجاب بصفة مؤقتة (العزل).كما اختلفوا في حكم العزل على قولين:

45 فتاوى دار الإفتاء المصرية (2/ 319).

46 العزل: هو أن لا يريق الماء في فرج المرأة حذرًا عن الحمل.

ينظر: المطلع على أبواب الفقه (329/1)، التعريفات (150/1).

47 ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (214/3)، منح الجليل شرح مختصر خليل (361/3)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (443/8)، كشاف القناع عن متن الإقناع (1/ 218).

ISSN : 2410-1818

القول الأول: يجوز بإذن الزوجة، وبه قال: الحنفية[48]، والمالكية[49]، والشافعية[50]، والحنابلة[51].

استدلوا على ذلك:

- عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: «كنا نعزل على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- والقرآن ينزل»[52]، وفي رواية: «كنا نعزل على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فبلغ ذلك نبي الله -صلى الله عليه وسلم-، فلم ينهنا»[53].

وجه الاستدلال: دلّ عدم نهي الرسول -صلى الله عليه وسلم- الصحابة عن العزل على جوازه وإقرارًا منه -صلى الله عليه وسلم- لهم.

- عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- أن رجلًا أتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقال: «إن لي جارية، هي خادمنا وسانيتنا، وأنا أطوف عليها، وأنا أكره أن تحمل»، فقال: «اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قُدِّر لها»، فلبث الرجل ثم أتاه، فقال: إن الجارية قد حبلت، فقال: «قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قُدِّر لها»[54].

وجه الاستدلال: دلّ الحديث على جواز العزل، حيث جعل له الرسول -صلى الله عليه وسلم- الخيار بين الفعل والترك، ولم ينهه عن ذلك.

48 ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (214/3)، رد المحتار على الدر المختار (175/3).

49 ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (266/2)، منح الجليل شرح مختصر خليل (360/3).

50 ينظر: الأم (183/7)، الحاوي الكبير (159/11).

51 المغني (298/7)، الإنصاف (348/8).

52 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: العزل، رقم الحديث: (2089)، (385/3)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: حكم العزل، رقم الحديث: (136)، (1065/2).

53 أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: حكم العزل، رقم الحديث: (138)، (2/ 1065).

54 أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: حكم العزل، رقم الحديث: (134)، (2/ 1064).

ISSN : 2410-1818

- عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-: أن رجلًا قال: يا رسول الله، إن لي جارية وأنا أعزل عنها، وأنا أكره أن تحمل، وأنا أريد ما يريد الرجال، وإن اليهود تحدِّث أن العزل موءودة الصغرى، قال: «كذبت يهود، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه» [55].

وجه الاستدلال: تكذيب الرسول -صلى الله عليه وسلم- لليهود، وعدم نهي السائل عن العزل دليل على جوازه[56].

نوقشت هذه الأدلة: بأنه يعارضها حديث جذامة -رضي الله عنها- وحديثها ناقل عن الإباحة الأصلية، فيكون ناسخًا لما هو وفق الإباحة الأصلية[57].

يجاب عن هذه المناقشة: أن القول بالنسخ يحتاج إلى معرفة تاريخ محقق، يبيّن تأخُّر أحد الحديثين عن الآخر، وهذا مما لا يُعرَف هنا[58].

القول الثاني: العزل مكروه، وهو قول عند الحنفية[59]، ووجه عند الشافعية[60]، وقول عند الحنابلة[61]، وإليه ذهب ابن حزم [62].

واستدلوا على ذلك:

- بحديث جذامة بنت وهب أخت عكاشة قالت: «حضرت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في أناس فسألوه عن العزل، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ذلك الوأد الخفي»[63].

---

55 أخرجه أحمد في مسند، مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، رقم الحديث: (11288)، (389/19)، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في العزل، رقم الحديث: (2171)، (498/3). قال الالباني (صحيح)، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام(151/1).

56 ينظر: تحفة الأحوذي (242/4)، عون المعبود شرح سنن أبي داود (152/6).

57 ينظر: المحلى بالآثار (223/9).

58 ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (133/5).

59 ينظر: فتح القدير (401/3)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (348/3).

60 ينظر: الأم (183/7)، نهاية المطلب في دراية المذهب (504/12).

61 ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (84/3)، الإنصاف (348/8).

62 ينظر: المحلى (222/9).

63 أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: جواز الغيلة، وهي وطء المرضع، وكراهة العزل، رقم الحديث: (141)، (1067/2).

ISSN : 2410-1818

وجه الاستدلال: دلّ الحديث على أن العزل يقطع النسل تشبيهًا بالوأد المُحرَّم، فقوله: الوأد الخفي ورد على طريق التشبيه؛ لأنه قطع طريق الولادة قبل مجيئه، فأشبه قتل الولد بعد مجيئه [64].

نوقش: إن العزل ليس كالوأد، فالوأد جناية على موجود حاصل بخلاف العزل، وإنما جعله وأدًا من جهة اشتراكهما في قطع الولادة [65] .

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول: وهو جواز العزل بإذن الزوجة؛ وذلك لقوة ما ذهبوا إليه من أدلة، والجواب عمّا ورد عليها من المناقشة، وورود مناقشة على دليل القول الثاني، ولكن لا بد من التنبيه على أن العزل لا يُلجَأ إليه إلا لضرورة تستدعي ذلك؛ لأن من مقاصد الشريعة الإسلامية الحفاظ على النسل بل هو من الضرورات الخمس؛ فإن كان هناك ضرورة جاز.

فعلى القول الأول: يجوز العزل بإذن الزوجة، فإنهم يجيزون منع الإنجاب؛ بسبب الأمراض الوراثية إذا رضيت الزوجة بذلك.

وعلى القول الثاني: العزل مكروه؛ فإنهم لا يجيزون منع الإنجاب؛ بسبب الأمراض الوراثية.

وبناءً على الراجح من الأقوال: وهو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول: وهو جواز العزل بإذن الزوجة؛ فإن منع الإنجاب بسبب الأمراض الوراثية جائز مع التنبيه على وجود ضرورة تستدعي ذلك.

وقد صدرت بالجواز عند الحاجة قرارات المجامع والهيئات الفقهية:

- فقد جاء في قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية: "لا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق؛ لأن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا ﴾ هود:6] وأما إذا كان منع الحمل لضرورة محققة؛ ككون المرأة لا تلد ولادة عادية، وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الولد، أو كان تأخيره لفترة ما لمصلحة يراها الزوجان؛ فإنه لا مانع حينئذ من منع الحمل أو تأخيره؛ عملًا بما جاء في الأحاديث الصحيحة، وما رُوِي عن جمع من الصحابة -رضوان الله عليهم- من جواز العزل، وتمشيًا مع ما صرَّح به بعض الفقهاء من

64 ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (309/9).

65 ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (442/8)، فتح الباري شرح صحيح البخاري (309/9).

ISSN : 2410-1818

جواز شرب الدواء؛ لإلقاء النطفة قبل الأربعين، بل قد يتعيَّن منع الحمل في حالة ثبوت الضرورة المحققة"[66].

- قرار المجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي: "يتعيَّن منع الحمل في حالة ثبوت الضرر المحقق على أمه، إذا كان يخشى على حياتها مُنِع بتقرير مَنْ يوثق به من الأطباء المسلمين"[67].
- قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي: "يجوز التحكُّم المؤقت في الإنجاب؛ بقصد المباعدة بين فترات الحمل، أو إيقافه لمدة معينة من الزمان، إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعًا، بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراضٍ، بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر، وأن تكون الوسيلة مشروعة"[68].

66 أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في دورتها الثامنة بتاريخ 1396/4/13هـ الموافق 1976/4/12م، قرار رقم: (42)، (530/2).

67 قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، في دورته الثالثة المنعقد بمكة المكرمة في المدة من (23-30) ربيع الآخر 1400هـ الموافق (10-17) مارس 1980م، قرار رقم: (9)، (ص9).

68 قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من (1-6) جمادى الآخر 1409هـ الموافق (10-15) كانون الأول (ديسمبر) 1988م، قرار رقم: (39)، (63/1).

ISSN : 2410-1818

الخاتمة

الحمد لله ربّ العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده تعالى أن وفّقني لإتمام هذا البحث عن حكم موانع الانجاب حال وجود المرض الوراثي (دراسة فقهية مقارنة)، وقد توصّلت من خلاله إلى النتائج الآتية:

1- **أن الإنجاب هو:** وطء الرجل زوجته وما يترتب على ذلك من قذف الرجل ماءه في رحم زوجته واختلاطه بمائها؛ لتكوين الجنين وخلقه في بطن أمه بمشيئة الله وقدرته، ويبقى هذا الجنين في بطن أمه مدة الحمل التي قدَّرها الله تعالى إلى أن يولد.

2- **وأن الأمراض الوراثية:** هي الأمراض التي تنتج عن وجود خلل معين في المعلومات الوراثية التي تُنقَل من الأبوين لأطفالهم.

3- اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على تحريم إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه، وذلك بعد مرور مائة وعشرين يومًا.

4- أن حكم إسقاط الجنين إذا كانت جيناته متشابهة مع إخوته المعاقين مُحرَّم ما لم يكن هناك ضرورة تستدعي الإجهاض.

5- أن تحديد النسل لاحتمال ولادة أطفال مصابين بمرض وراثي مُحرَّم، ما لم يكن هناك ضرورة؛ لأن احتمال ولادة أطفال مصابين بمرض وراثي أمر محتمل ظني وليس قطعيًّا.

6- أن منع الإنجاب بسبب الأمراض الوراثية جائز مع التنبيه على وجود ضرورة تستدعي ذلك.

التوصيات:

1- تزويد الفقهاء والمفتين الشرعيين بالأمراض الوراثية التي توثِّر في النسل من قبل الجهات المختصة؛ ليتم توضيح أحكامها الفقهية للمجتمع.

2-إقامة محاضرات تثقيفية؛ لتوعية المجتمع بالأمراض الوراثية وتأثيرها على مسألة الإنجاب وما يُبنَى عليها من الأحكام الفقهية.

3- الحرص على تعزيز الفحوصات الطبية قبل الزواج؛ من أجل المحافظة على النسل من الأمراض الوراثية.

وصلى الله على نبينا محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم.

ISSN : 2410-1818

المصادر والمراجع

*القرآن الكريم.

1- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة، 1414هـ.

2- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.

3- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1414هـ - 1993م.

4- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

5- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

6- الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل البخاري (المتوفى: 256 هـ)، دار الشعب، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1987م.

7- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.

8- رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.

9- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1997م.

10- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، دار الفكر، د.ط، د.ت.

ISSN : 2410-1818

11- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، د.ط، 1372هـ - 1952م.

12- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، المطبعة الميمنية، د.ط، د.ت.

13- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، حقّقه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، 1428هـ-2007م.

14- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: 1392هـ)، د.ن، الطبعة: الأولى، 1397هـ.

15- الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1987م.

16- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1414هـ - 1993م.

17- الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي الشافعي (المتوفى: 204هـ)، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1410هـ-1990م.

18- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي المعروف بالكوسج (المتوفى: 251هـ)، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2002م.

19- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، الدورة الأولى (1398هـ) - الدورة التاسعة عشرة (1428هـ)، من القرار رقم (1) إلى القرار رقم (112)، جمع وترتيب: الباحث جميل أبو سارة.

20- فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع- الرياض.

ISSN : 2410-1818

21- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وسننه وأيامه = صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

22- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014هـ)، دار الفكر، بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م.

23- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، دار الفكر، د.ط، د.ت.

24- منح الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي (المتوفى: 1299هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1409هـ-1989م.

25- حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1415هـ-1995م.

26- تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب)، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1417هـ -1996م.

27- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ-1995م.

28- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر، دمشق، الطبعة: الرَّابعة، د.ت.

29- المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، مكتبة القاهرة، د.ط، 1388هـ - 1968م.

30- الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1425هـ- 2004م.

ISSN : 2410-1818

31- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة الرحيباني مولدًا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 1243هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، 1415هـ-1994م.

32- منتهى الإرادات، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (972هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1419هـ-1999م.

33- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1995م.

34- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، رقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصحَّحه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1379ه.

35- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: 616هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2004م.

36- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ- 1986م.

37- رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ-1992م.

38- تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1417ه.

39- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ -1999م.

ISSN : 2410-1818

40- سبل السلام، أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)، دار الحديث، د.ط، د.ت.

41- إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت.

42- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م.

43- مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: 1420هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

44- أبحاث هيئة كبار العلماء، المؤلف: هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

45- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، وقد صدرت في (13) عددًا، وكل عدد يتكوّن من مجموعة من المجلدات.

46- مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المؤلف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

47- فتاوى دار الإفتاء المصرية.

48- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1403هـ -1983م.

49- المطلع على أبواب الفقه، أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي شمس الدين (المتوفى: 709هـ)، تحقيق: محمد بشير الإدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1401هـ- 1981م.

50- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، د.ت.

51- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م.

ISSN : 2410-1818

52- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

53- الفتاوى الهندية، المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، الطبعة: الثانية، 1310هـ.

54- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، دار الفكر، د.ط، د.ت.

55- منح الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي (المتوفى: 1299هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1409هـ-1989م.

56- مُخْتَصَر صَحِيحُ الإِمَامِ البُخَارِي، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، مكتَبة المَعارف للنَّشْر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م.

57- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، ومحَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430هـ - 2009م.

58 - تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: 1353هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.

59- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، أبو عبد الرحمن محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر شرف الحق الصديقي العظيم آبادي (المتوفى: 1329هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، 1415هـ.

60- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، مؤسسة الرسالة-بيروت، مكتبة المنار الإسلامية-الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون. 1415هـ -1994م.

61- سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، دار المعرفة، بيروت، الطبعة: الخامسة، 1420هـ.

ISSN : 2410-1818

62- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، أرقام القرارات: 1 - 174 ، الدورات: من الدورة الأولى في عام (1406هـ) - إلى الدورة الثامنة عشرة في عام (1428هـ).

63- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، الدورة الأولى (1398هـ) - الدورة التاسعة عشرة (1428هـ)، من القرار رقم (1) إلى القرار رقم (112).

64- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (المتوفى: 395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د.ط، 1399هـ - 1979م.

65- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الرابعة 1407هـ - 1987م.

66- غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2002م.

67- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1403هـ -1983م.

68- التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1410هـ-1990م.

69- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، د.ط، د.ت.

70- الأمراض الوراثية، مختبر بيولات الطبي.

71- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: أخيرة، 1404هـ-1984م.

72- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

73- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص

ISSN : 2410-1818

عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الاولى، 1425هـ-2004م.

74- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: 807هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414 هـ، 1994 م.

75- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة – 1405هـ.

76- شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1393 هـ - 1973 م.

ISSN : 2410-1818

مجلـــة الأندلـــس للعلـــوم الإنسانيـــة والاجتماعيـــة
مجلـــة دوليـــة شهـريـــة علميـــة محكمـــة
الترقيـــم الدولي الإلكتروني : ISSN : 2410- 521X
الترقيـــم الدولـــي الورقـــي :ISSN :2410- 1818
البريد الإلكتروني : journal@andalusuniv.net

المجلـــة مفهرســـة فـــي المواقـــع الآتيـــة :

العام	2020	2021	2022	2023	2024
معامل أرسيف	0.0366	0.2692	0.1954	0.3759	0.3068
معامل التأثير العربي	1.60	1.60	1.73	1.25	1.55